الثمر فانه لا يملك الا بالقبض عند من قال ذلك ولهذا
يجوز اجارة المستاجر وان جاز ان ينفسخ الاجارة
والمقطع للمستاجر والموقوف عليه اشبه منه
بالمستعير لانه يملك منفعته وعوض عليه فان قلت
كيف يدعى الاجماع في اصل الاجارة نزاع قلت
النزاع المحكي فيها عن بعض السلف في اجارة الارض
واما اجارة الظئر والحيوان المركوب ونحو ذلك
فلم يخالف في ذلك احد من سلف الامة ومن خالف
في ذلك احد من المتاخرين فهو مسبوق بالاجماع
المستند الى النص والله اعلم

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقع عليه غسل ولم
يكن عنده شي في ذلك الوقت يعبر به الحمام ولا يقدر
ان يقلب عليه ماء باردا في ذلك الوقت لشدة
البرد ثم انه تيمم وصلى وله وضيفة في الجامع
فقراءة فيها وبعد ذلك دخل الحمام فهل ياثم بتيممه
وصلاته وقراءته في وضيفته وهل يجوز له الصلوة
فقط بالتيمم ام يجوز له القراءة في وضيفته ولبثه
في الجامع ام لا فاجاب رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين لا ياثم بذلك بل فعل ما امر به
فانه من خاف اذا اغتسل بالماء البارد ان يحصل له
صداع او نزلة او غير ذلك من الامراض ولم يمكنه
الاغتسال بالماء الحار فانه يتيمم وان كان جنبا
وصلى عند جماهير علماء الاسلام مالك والشافعي
واحمد بن حنبل وغيرهم حتى لو كان له ورد بالليل
واصابته جنابة والماء البارد يضره فانه يتيمم ويصلي
ورده التطوع ويقرا القران في الصلوة وخارج
الصلوة ولا يفوت ورده لتعذر الاغتسال بالماء
وهل عليه اعادة الفرض على قولين احدهما لا اعادة
عليه وهو قول مالك واحمد في احد الروايتين والثاني
عليه الاعادة وهو قول الشافعي واحمد في الرواية

الاخرى هذا اذا كان في الحضر واما المسافر
فهو اولى ان لا يعيد وهو مذهب الشافعي في احد
قوليه وكل من جازت له قراءة القرآن ولبثه
في المسجد بطريق الاولى والصحيح انه لا اعادة عليه
ولا على احد صلى بحسب استطاعته سواء ان كانت
الجنابة من حلال او حرام لكن فاعل الحرام عليه جنابة
ونجاسة الذنب فان تاب وتطهر بالماء احبه الله
فانه تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين وان
لم يتطهر ولم يتب لا من الجنابة ولا من نجاسة الذنب
ان ذلك لا يزيلها الا التوبة واذا لم يلق احدا ما
يعطي الحمامي جاز له ان يتيمم ويصلي بلا ريب اذا لم ينظره
الحمامي ولم يجد ما يرهنه عنده او لم يقبل منه رهنا
وان كان الحمامي ينظره كما جرت به عادة كثير من الناس
او يقبل منه رهنا وعنده رهن فهل عليه ان يدخل
بالاجر المؤجل فيه قولان هما وجهان عند اصحاب احمد

[illegible]

والاظهر اذا كانت عادته انظار الحمامي له ان يغتسل
في الحمام لعادته وان منعه الحمامي من الدخول من
غير ضرورة ومع انه يوفيه حقه لبغض الحمامي له ونحو
ذلك دخل بغير اختيار الحمامي واعطاه اجرته وان
لم يكن معه اجرته فمنعه الحمامي لكونه ما يوفيه اجرته
في الحال ولا هو ممن يعرفه الحمامي لينظره فهذا
ليس له ان يدخل الا برضا الحمامي بل يصلي بالتيمم
وليس له ان ياخذ الماء الحار الا بعوض او برضا الحمامي
وان طابت نفس الحمامي واحد في كل ما ولم تطب
نفسه فان تطهر في الحمام جاز له ان يغتسل بما تطيب
به نفسه دون ما لا تطيب الا بعوض المثل وانما
يجب عليه ان يشتري الماء البارد والحار ويعطي
الحمامي اجرة الدخول اذا كان الماء يبذل له بعوض
المثل او بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها بزيادة ثمن
المثل وتلك الزيادة لا تتحقق مماثله ففي وجوبه

بذلك العوض وفي ذلك قولان عن مذهب احمد وغيره
واكثر العلماء على انه لا يجب بذله مع ورثته على
ذلك فان كان يحتاج الى ذلك لنفقته او نفقة
عياله او فى دينه الذى يطالب به كان يصرف ذلك
فيما يحتاج اليه من النفقة وقضاء الدين مقدما
على صرف ذلك فى عوض الماء او كان محتاجا الى
الماء لفرسه او دابته فانه يقدمه فى ذلك ونحوه
والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى ورضى عنه
عن اقوام يوخرون صلاة الظهر والعصر الى بعد المغرب
ويوخرون الفجر الى بعد طلوع الشمس ويقولون ان
لهم اشغالا كالزرع والحرث والصيد وشبه ذلك
من الصنائع وربما يحولون بينهم وبين الماء ما لو ذهبوا اليه
تبطلت اشغالهم او ان عليهم جنابة حتى يغتسلوا فهل يجوز
لهم ان يفعلوا ذلك ام لا فاجاب
رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين لا يجوز لاحد

ان يوخر صلاة النهار الى الليل ولا يوخر صلاة الليل
الى النهار لشغل من الاشغال لا لحصد ولا لحرث
ولا لصناعة ولا غير ذلك ولا لجنابة ولا لنجاسة
ولا لصيد ولا لهو ولا لعب ولا غير ذلك بل
المسلمون كلهم متفقون على انه عليه ان يصلى الظهر
والعصر بالنهار ويصلى الفجر قبل طلوع الشمس
ولا يترك ذلك لصناعة ولا لهو ولا غير ذلك من
الاشغال وليس للمالك ان يمنع مملوكه ولا للمستاجر
ان يمنع الاجير من الصلاة فى وقتها ولا للرجل ان
يمنع زوجته من الصلاة فى وقتها ومتى اخرها لصناعة
او صيد او خدمة او استاذ او غير ذلك حتى تغيب
الشمس وجبت عقوبته بل يجب قتله عند جمهور
العلماء بعد ان يستتاب فان تاب والتزم ان يصلى
فى الوقت بحسب استطاعته الزم بذلك وان
قال لا اصلى الا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة